

بسم الله الرحمن الرحيم
الجمهورية الإسلامية الموريتانية
شرف - إخاء - عدل



اللجنة المكلفة باكتتاب القضاة

محضر مداولات اللجنة

ينص الأمر القانوني رقم 2006/016 الصادر بتاريخ 12 يوليو 2006 المتضمن تعديل بعض ترتيبات القانون النظامي رقم 1994/012 الصادر بتاريخ 17 فبراير 1994 المتضمن النظام الأساسي للقضاء على الشروط المطلوبة في المؤهلين للمشاركة في مسابقة ولوج مهنة القضاء، وتختلف هذه الشروط بحسبها - إذا كانت مسابقة مباشرة، أو إعاره قضائية، أو بواسطة الانتقاء المهني.

وتتمثل شروط التأهيل للمشاركة في مسابقة الإعاره القضائية والانتقاء المهني موضوع هذه المسابقة في الآتي:

أ. الإعاره القضائية، وتتمثل في ثلاثة شروط هي:

1. أن يكون المترشح منتميا لأحد الأسلاك الإدارية ومكتتبا عن طريق السلك الطويل للمدرسة الوطنية للإدارة، أو أن يكون أستاذا جامعيا حائزا على درجة الدكتوراه (المادة 54 - 1 جديدة)
2. خبرة عشر سنوات من الممارسة الفعلية (المادة 54 - 2 جديدة)
3. الانتماء لأحد أسلاك الوظيفة العمومية وهذا ما تقرره المادة (54 - 3 جديدة) حين تنص على أن الإعاره تتم بواسطة مقرر مشترك بين وزير العدل والوزير الذي يتبع له سلك المعني.

ب. الانتقاء المهني

- إضافة للشروط المطلوبة عادة من المتقدمين للمسابقة المباشرة الواردة في المادة (21) والتي من ضمنها الحصول على شهادة المتريز أو اللصانص في القانون أو الشريعة الإسلامية، فقد أضافت المادة 23 إليها شروطا بالنسبة للانتقاء المهني هي:
1. أن تتراوح سن المترشح بين 35 - 50 سنة (المادة 23 - 2 و 23 - 3 جديدة)
 2. خبرة 7 سنوات على الأقل من الممارسة المهنية التي تؤهل خاصة لتأدية وظائف قضائية، وعشر سنوات بالنسبة لكتاب الضبط الرئيسيين من الممارسة الفعلية في السلك.

ويبدو بأن الوزارة من خلال المقرر وإعلان المسابقة، واتكاء على قرار المجلس الأعلى للقضاء في دورته الأخيرة المنعقدة بتاريخ 2012/12/31 ارتأت قصرها على الموظفين فقط.

وترتبيا على ما ذكر أعلاه، عقدت اللجنة المكلفة باكتتاب القضاة المنصوص عليها في المادة 23 - 4 (جديدة) من الأمر القانوني المذكور أعلاه عدة لقاءات بمكتب رئيسها، وتدارست الملفات المحالة إليها من الوزارة فخلصت، بعد تطبيق الشروط المنصوص عليها في القانون إلى النتائج التالية:

أولاً: مسابقة الإعارة القضائية

أ - لائحة المؤهلين للمشاركة في المسابقة

1. إبراهيم ولد عبد الله ولد الشيخ سيديا؛
2. الطيب ولد محمد ولد أحمد؛
3. فاطمة بنت المختار الحسن؛
4. ماحي ولد حامد؛
5. مولاي إبراهيم ولد مولاي إدريس؛
6. محمد ولد باباه؛
7. إسلام ولد عبد الرحمن ولد امينوه؛
8. ولد المصطفى ولد اخيارهم؛
9. أحمد محمد ولد محمد محمود؛
10. إبراهيم ولد انداه؛
11. أحمد محمود ولد بلعمش؛
12. محمد المصطفى ولد محمد سالم؛
13. محمد عبد الله سعودي ولد الداه؛
14. محمد ولد مولاي ولد بيدي؛
15. محمد محمود ولد محمد سالم؛
16. محمد محمود ولد أحمد عبد الله؛
17. محمد ولد سيداتي ولد ألمين؛
18. التجاني ولد باله اشريف؛
19. محمد فاضل ولد ابجيده.

ب - لائحة المترشحين غير المؤهلين

الاسم	المانع من التأهيل
1. يمهله بنت محمد	- عدم تقديم ما يثبت اكتتابها عن طريق السلك الطويل من المدرسة الوطنية للإدارة. مرجعية الرفض: (المادة 54 - 1 جديدة من النظام الأساسي للقضاء المعدل).
2. الحسن ولد أحمدو الحسين	- لا تتوفر على الخبرة المطلوبة المحسوبة منذ حصوله على السلك الطويل سنة 2009. مرجعية الرفض: (المادة 54 - 3 جديدة من النظام الأساسي للقضاء المعدل).
3. عبد الرحمن ولد عيني	- المعني مكتتب عن طريق السلك القصير للمدرسة الوطنية للإدارة، وليس السلك الطويل المطلوب. مرجعية الرفض: (المادة 54 - 1 جديدة من النظام الأساسي للقضاء المعدل).
4. محمد الأمين ولد المختار	- لم يقدم المعني ما يثبت اكتتابه عن طريق السلك الطويل بالمدرسة الوطنية للإدارة. مرجعية الرفض: (المادة 54 - 1 جديدة من النظام الأساسي للقضاء المعدل).

<p>- المعني مكنتب عن طريق السلك القصير للمدرسة الوطنية للإدارة، وليس السلك الطويل المطلوب. مرجعية الرفض:(المادة 54 - 1 جديدة من النظام الأساسي للقضاء المعدل).</p>	<p>5. أحمد ولد محمدن ولد عالي</p>
<p>- عدم تقديم المعني ما يثبت اكتتابه عن طريق السلك الطويل للمدرسة الوطنية للإدارة. مرجعية الرفض:(المادة 54 - 1 جديدة من النظام الأساسي للقضاء المعدل).</p>	<p>6. عبد الدائم ولد المصطفى</p>
<p>- عدم تقديم المعني لما يثبت اكتتابه كإداري عن طريق السلك الطويل للمدرسة الوطنية للإدارة. - عدم تقديم المعني لما يثبت انتماءه للوظيفة العمومية. مرجعية الرفض:(المادتان 54 - 1 و 54 - 3 جديدة من النظام الأساسي للقضاء المعدل).</p>	<p>7. دحمود ولد أباتي</p>
<p>- عدم تقديم المعني ما يثبت اكتتابه كإداري عن طريق السلك الطويل للمدرسة الوطنية للإدارة. - عدم تقديم المعني لما يثبت انتماءه للوظيفة العمومية. مرجعية الرفض:(المادتان 54 - 1 و 54 - 3 جديدة من النظام الأساسي للقضاء المعدل).</p>	<p>8. حمادي الحسين باه</p>
<p>- المعني مكنتب عن طريق السلك القصير للمدرسة الوطنية للإدارة، وليس السلك الطويل المطلوب. مرجعية الرفض:(المادة 54 - 1 جديدة من النظام الأساسي للقضاء المعدل).</p>	<p>9. يركه ولد سيد أب</p>
<p>- يتوفر المعني على السلك الطويل من المدرسة الوطنية للإدارة لكنه لم يقدم ما يثبت اكتتابه كإداري ينتمي لسلك الوظيفة العمومية مرجعية الرفض: المادة 54 - 3 جديدة من النظام الأساسي للقضاء المعدل.</p>	<p>10. الحاج ولد فحفو</p>
<p>- لم يقدم ما يثبت اكتتابه كإداري عن طريق السلك الطويل للمدرسة الوطنية للإدارة، أو حصوله على دكتوراه في القانون استفاد بموجبها من الاكتتاب كأستاذ تعليم عالي إن كان يتقدم بهذه الصفة الأخيرة. مرجعية الرفض المادة 54 - 1 جديدة من النظام الأساسي للقضاء المعدل.</p>	<p>11. إبراهيم ولد سيدينا</p>
<p>- المعني مكنتب كإداري بوزارة الصحة، لكن اكتتابه لم يتم عن طريق شهادة السلك الطويل من المدرسة الوطنية للإدارة، كما أنه لم يقدم ما يثبت حصوله على دكتوراه في القانون استفادة بموجبها من الاكتتاب كأستاذ تعليم عالي إن كان تقدم بهذه الصفة. مرجعية الرفض: المادة 54 - 1 جديدة من النظام الأساسي للقضاء المعدل</p>	<p>12. محمد عبد الله ولد التقي</p>
<p>- المعني لا يستجيب للشروط المطلوبة المتمثلة في الاكتتاب كإداري عن طريق السلك الطويل للمدرسة الوطنية للإدارة أو الحصول على دكتوراه في القانون، استفاد صاحبها من الاكتتاب كأستاذ قانون. مرجعية الرفض: المادة 54 - 1 جديدة من النظام الأساسي للقضاء المعدل.</p>	<p>13. عبد الرحمن ولد محمد الأمين</p>

14. محمد ولد دوسو	- يحتاج المعني لتقديم ما يثبت معادلة شهادته لدرجة الدكتوراه في القانون إن كان متقدما بصفته أستاذ تعليم عالي، أو ما يثبت اكتتابه كإداري إن كان يتقدم بصفته إداريا. مرجعية الرفض: المادة 54 - 1 جديدة من النظام الأساسي للقضاء المعدل.
15. محمد فال ولد سيدي ولد الربيع	- المعني مكنتب عن طريق السلك القصير للمدرسة الوطنية للإدارة، وليس السلك الطويل المطلوب. مرجعية الرفض: المادة 54 - 1 جديدة من النظام الأساسي للقضاء المعدل.
16. شيخنا ولد النني	- عدم تقديم المعني ما يثبت حصوله على درجة الدكتوراه في القانون واكتتابه كأستاذ تعليم إن كان يتقدم بهذه الصفة، أو ما يثبت اكتتابه كإداري عن طريق السلك الطويل للمدرسة الوطنية للإدارة إن كان يتقدم بهذه الصفة الأخيرة. وكذلك عدم تقديمه ما يثبت انتماءه للوظيفة العمومية . - مرجعية الرفض: المادتان 54 - 1 و 54 - 3 جديدة من النظام الأساسي للقضاء المعدل.
17. سيدي مولود ولد إبراهيم	- لم يقدم المعني ما يثبت اكتتابه عن طريق السلك الطويل للمدرسة الوطنية للإدارة. مرجعية الرفض: المادة 54 - 1 جديدة من النظام الأساسي للقضاء المعدل.
18. الطالب ولد محمد الأمين	- المعني مكنتب عن طريق السلك القصير للمدرسة الوطنية للإدارة، وليس السلك الطويل المطلوب. مرجعية الرفض: المادة 54 - 1 جديدة من النظام الأساسي للقضاء المعدل.

ثانيا: مسابقة الانتقاء المهني

أ - لائحة المؤهلين للمشاركة في المسابقة

1. عثمان ياتم انبينك؛
2. الشيخ محمد محمود ولد ايهاه؛
3. محمد ولد البشير ولد اليزيد؛
4. محمد فال ولد محمد حرمه؛
5. أحمد ولد عبد الله ولد أفلواط؛
6. محمد ولد عبد الله ولد أحمدو؛
7. أمامه بنت أحمد؛
8. محمد سعد بوه ولد محمد الإمام؛
9. سيدي محمد ولد محمد اطفيل؛
10. أحمد بزيد ولد محمد ولد ابنعمر.

ب - لائحة المترشحين غير المؤهلين للمشاركة في المسابقة

الاسم	المانع من التأهيل للمشاركة
1. أيده ولد عاطيه الله	- سن المعني أعلى من الحد الأقصى للسن بثلاث سنوات. مرجعية الرفض: المادة 23 من النظام الأساسي للقضاء المعدل.

2. سيدي محمد ولد محمد الشيخ	- لم يقدم المعني ما يثبت توفره على شهادة المتريز في القانون أو الشريعة الإسلامية. مرجعية الرفض: (المادة 23 من النظام الأساسي للقضاء المعدل).
3. محمد أحميد ولد الطالب أحمد	- المعني إداري من سلك مساعدي الدولة، ولم يقدم ما يثبت حصوله على الخبرة المهنية المطلوبة خاصة لتأدية وظائف قضائية بالنسبة لمسابقة الانتقاء المهني. مرجعية الرفض: المادة 23 جديدة من النظام الأساسي للقضاء المعدل.
4. أمامه بنت محمد ولد أحمد	- لم تقدم المعنية ما يثبت توفرها على الخبرة المهنية المطلوبة خاصة لتأدية وظائف قضائية. مرجعية الرفض المادة 23 من النظام الأساسي للقضاء المعدل.

ملاحظة:

تستقبل سكرتاريا اللجنة الطعون المقدمة من أصحاب الترشيحات المرفوضة خلال أجل أسبوع من تاريخ نشر هذه النتائج الأولية لدى سكرتاريا المحكمة العليا.

انواكشوط بتاريخ: 12 سبتمبر 2013.

عن اللجنة:

بحفظ ولد محمد يوسف، رئيس المحكمة العليا، رئيس اللجنة

القاضي/أحمد ولد الولي، المدعي العام لدى المحكمة العليا، عضوا استحقاقيا؛

القاضي محمد عبد الرحمن ولد عبدي، المفتش العام للإدارة القضائية والسجون، عضوا استحقاقيا؛

الأستاذ/ محمد المصطفى ولد ديدي، عن مكتب الهيئة الوطنية للمحامين ممثلا لنقيب الهيئة بصفة الأخير عضوا استحقاقيا؛

السيد إبراهيم ولد مسعود، المدير العام للوظيفة العمومية، عضوا استحقاقيا؛

القاضي/ مولاي عبد الله ولد باب، عضو معين؛

السيد/ أحمد يرو كيدي، عضو معين؛

الأستاذ/ محمد الأمين ولد أحمد لمرابط، عضو معين؛

الأستاذ/ المصطفى ولد أحمد ديده، عضو معين.